E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.36
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا*، إســـتونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكـــا، بلغاريا*، بولنـــدا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمـــرك*، رومانـــيا*، سان مارينو*، سلوفاكيـــا*، سلوفينيـــا*، السويـــد، سويســـــرا*، فرنســـا، فنلـــنـــدا*، قـــبرص*، كـــندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانـــيـــا*، ليختنشـــتايـــن*، مالطـــــة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشمالية، موناكـــو*، النرويـــج*، النمســـا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

استرشادا منها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بحرية التجمع وحماية الحق في التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة، وأحدثها القرار ٢٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي من أجل تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان هي أمور أساسية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ونمو اقتصادي، وأن الحكم السديد يشمل فكرة الحكومة التي تتوخى الشفافية وتتحمل المسؤولية وتحرص على المساءلة وتقوم على المشاركة على جميع المستويات،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) ما تتمتع به زعيمة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، آونغ سان سوو كيي، من حرية حركة وتنقل داخل البلد؛

(ب) الإفراج عن عدد من الأشخاص المسجونين لقيامهم بأنشطة سياسية؛

(ج) تقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2003/41) والمبعوث الخاص للأمين العام؛

(د) الزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، وتعاون حكومة ميانمار معه؛

(هـ) الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار خلال السنة الماضية، إلا أنها تعرب عن قلقها بشأن تقليص مدة زيارة تقصي الحقائق التي قام بها في آذار/مارس ٢٠٠٣ بسبب اكتشاف وجود أجهزة تنصت أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء في سجن إنسين، وتنتظر أن يتم إبلاغ مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحصيلة تحقيق يجري بشكل واف في هذه الحادثة؛

(و) التعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتحسن الطفيف في أوضاع الاحتجاز؛

(ز) الزيارة التي قام بها إلى ميانمار وفد من منظمة العفو الدولية؛

(ح) تعيين موظفة منظمة العمل الدولية التي تتولى الاتصال بين المنظمة والحكومة، وما تبذله من جهود في النهوض بولايتها؛

(ط) تزايد إدراك الحكومة لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار؛

(ي) تزايد إدراك الحكومة لضرورة التصدي بفعالية لما لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من أثر متزايد باستمرار على سكان ميانمار؛

(ك) نشر معايير حقوق الإنسان على الموظفين العامين وعلى بعض المنظمات غير الحكومية والفئات العرقية، من خلال سلسلة من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنها تؤكد أنه يلزم لهذه الأنشطة أن تفضي أيضا إلى جهود محددة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض؛

٢- *تحيط علما* بقيام الحكومة بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يؤخذ فيها بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلا أنها تلاحظ أيضا أنه لم يحرز تقدم إضافي فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتصف بالفعالية والاستقلالية؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) استمرار سلطات ميانمار، تدعمها رابطة تنمية التضامن في الاتحاد، في رفض الشروع في حوار سياسي حقيقي مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من الزعماء الديمقراطيين، ومضايقاتها ومحاولاتها تهديد آونغ سان سوو كيي والناشطين المعارضين؛

(ج) حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي ما برح يقوم بها أفراد القوات المسلحة؛ ومواصلة استخدام التعذيب؛ والحالات المتجددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وقطع الأرزاق؛ ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة؛ والتشغيل القسري، بما في ذلك تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو الخلفية العرقية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وأوضاع الاعتقال غير المرضية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاكات الحقوق في التمتع بمستوى معيشي لائق، كالحقوق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(د) انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بوجه خاص من ينتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال، وخاصة في مناطق وقف إطلاق النار؛

(هـ) حالة عدد كبير من المهجرين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بما يترتب على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(و) عدم تصدي سلطات ميانمار تصديا كافيا بعد للحالة الآخذة في التفاقم باطراد لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في ميانمار؛

٤- *تهيب* بحكومة ميانمار:

(أ) أن تفي بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، وأن تتخذ مزيدا من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) أن تعمل فورا على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، للتشغيل القسري، وعلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩)؛

(ج) أن تعمل على الاتفاق على طرائق وإطار تطوير مركز موظفة منظمة العمل الدولية التي تتولى الاتصال بين المنظمة المذكورة والحكومة، بحيث يصبح للمنظمة في ميانمار تمثيل كامل وفعال على نحو ما يتوخاه الفريق الرفيع المستوى لمنظمة العمل الدولية؛

(د) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الفئات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من خلال التشاور، ضمانا لتوفير المساعدة الإنسانية ولوصولها فعلا إلى أكثر فئات السكان ضعفا؛

(هـ) أن تعمل على تحسين التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار ومع المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بغية التحرك بميانمار صوب الانتقال إلى الحكم المدني، وأن تكفل إتاحة كامل الإمكانية لهما لدخول ميانمار بحرية، وعدم تعريض كل من يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص لأي شكل من الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ز) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على إنهاء الصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار فورا وبشكل دائم؛

(ح) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- *تحث بشدة* حكومة ميانمار على ما يلي:

(أ) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، وأن تشرع فورا في حوار جوهري ومنظم مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في سبيل إرساء الديمقراطية والوفاق الوطني وفي مرحلة مبكرة، مع إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، من بينهم ممثلون عن الفئات العرقية؛

(ب) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع نهاية للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف؛

(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا وبدون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة عن حدوث حالات عنف جنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وولايات أخرى؛

(د) أن تفرج دون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى؛

(هـ) أن تعمل فورا على وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(و) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون سابقا، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ز) أن تعمل على إنهاء التهجير القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمهجرين داخليا، وعلى حماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) أن تعترف كذلك بتزايد خطورة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لمكافحة هذا الوباء، بوسائل منها التنفيذ الفعال في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، بالتعاون مع جميع الفئات السياسية والعرقية، وبتعاون ومساعدة جميع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٦- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين؛

٩- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/... المؤرخ... نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد فترة ولاية المقرر الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة إضافية، والطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين".

- - - - -